

كو٧ ماری عیراق  
داد کای بالآی نیٲٲیکادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/التحادیة/تمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب التصحيح – المميز – / حامد عبدالله حاجم – رئيس المجلس البلدي لقضاء بيجي  
إضافة لوظيفته وكيله المحامي طارق المعموري .  
المطلوب التصحيح ضده – المميز عليه – / رئيس مجلس محافظة صلاح الدين  
إضافة لوظيفته وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي.

#### الإعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٢ اصدر مجلس محافظة صلاح الدين قراراً بعدد (٥٩٧) يقضي بإقالة موكله من منصبه (رئيس مجلس البلدي لقضاء بيجي) خلافاً لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وانه قد نظلم لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥ الا انه لم يبت به رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ طالباً بالحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس محافظة صلاح الدين القاضي بإقالة موكله مع الحكم بإعادته إلى منصبه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ وبعدد اضبارة (١٨٩/ق/٢٠١١) حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي شكلاً لإقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، طعن وكيل المميز (المدعي) – رئيس المجلس البلدي لقضاء بيجي / إضافة لوظيفته) بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئتبحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١/تحادية/تمييز/٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ وبعد اضبارة (٩٤/٨٧/تحادية/تمييز/٢٠١١) حكماً يقضى بتصديق قرار محكمة القضاء الاداري . قدم طالب التصحيح (المميز) طلباً لتصحيح القرار التمييزي بعريضته المؤرخة ٢٠١١/١١/٢١ للأسباب الواردة فيها .

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قرارات المحكمة باتة وملزما للسلطات كافة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق ، لذا قرر رد طلب تصحيح القرار التمييزي المرقم (٩٤/٨٧/تحادية/٢٠١١) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ شكلاً وقيد التأمينات إيراداً للخزينة استناداً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١٢/٣١.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن

علياء حسين دار